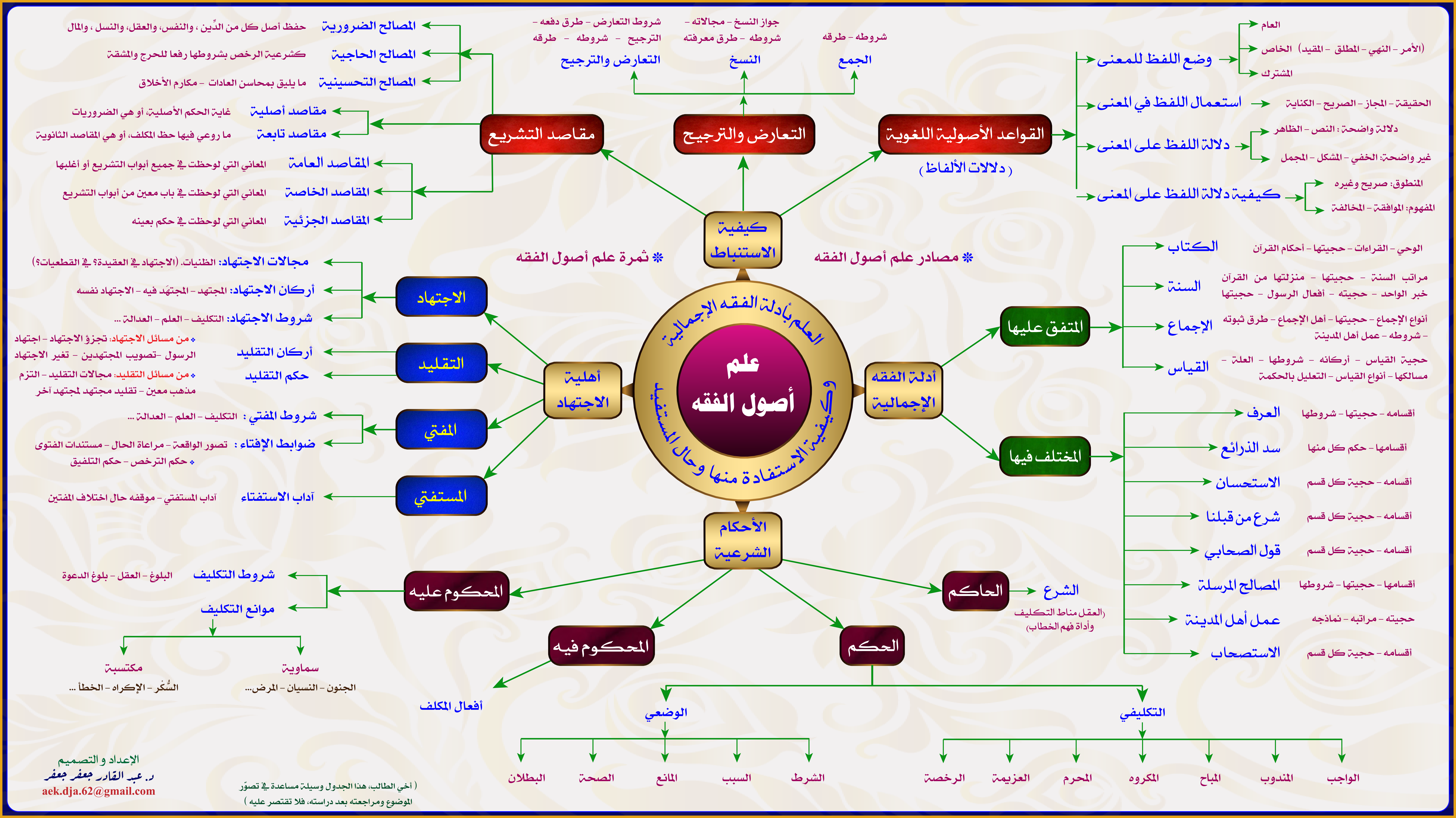
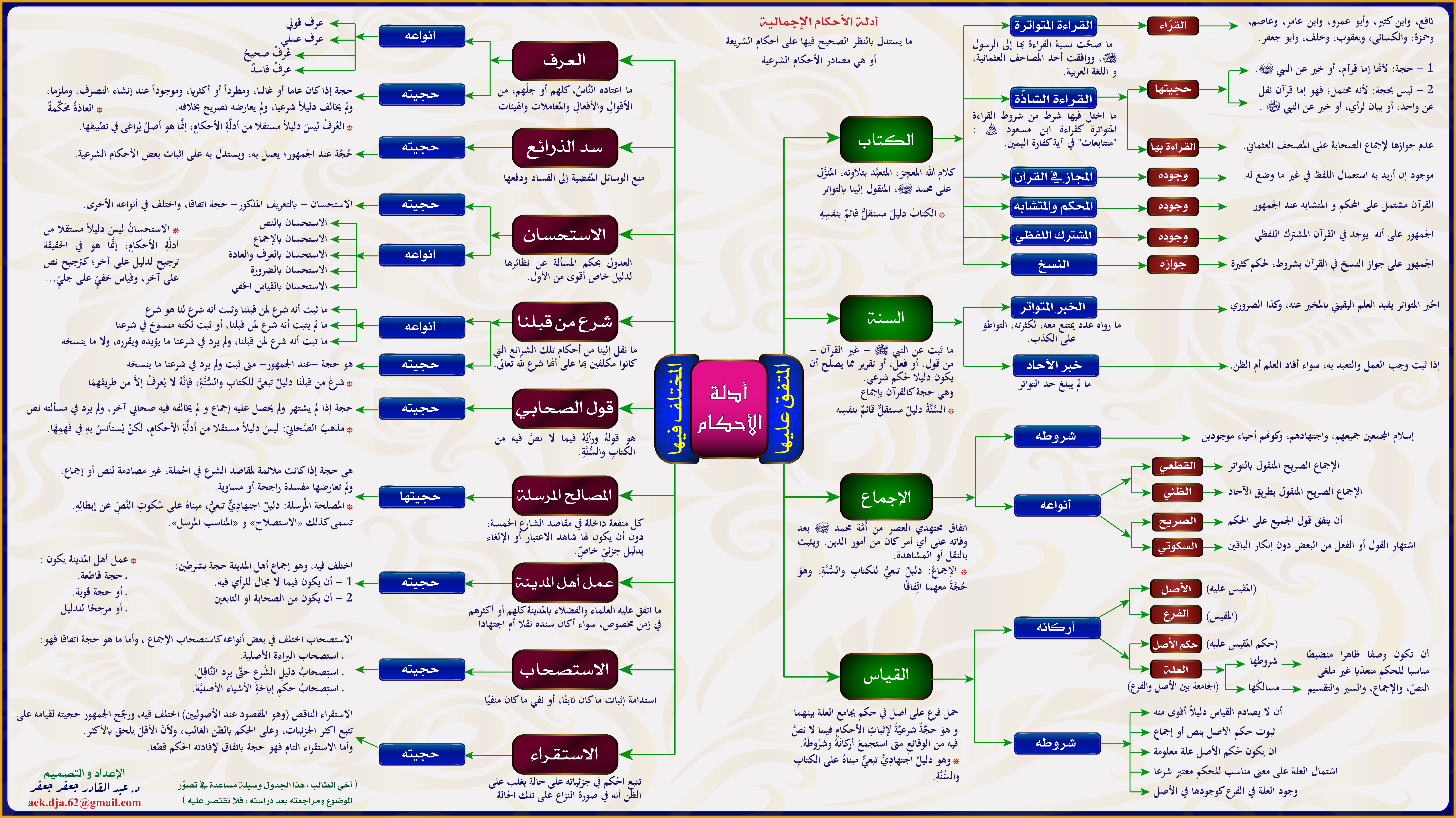
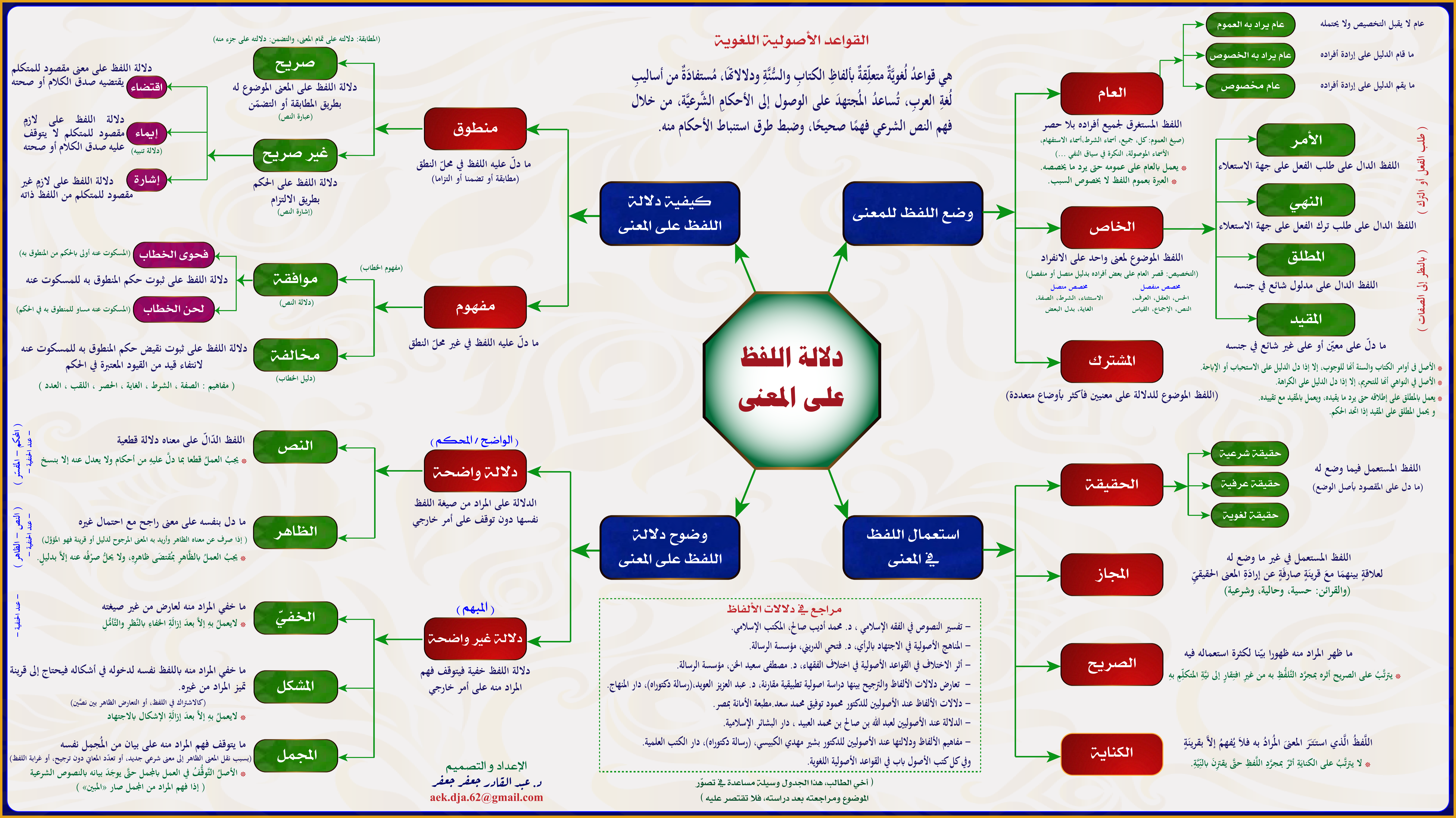
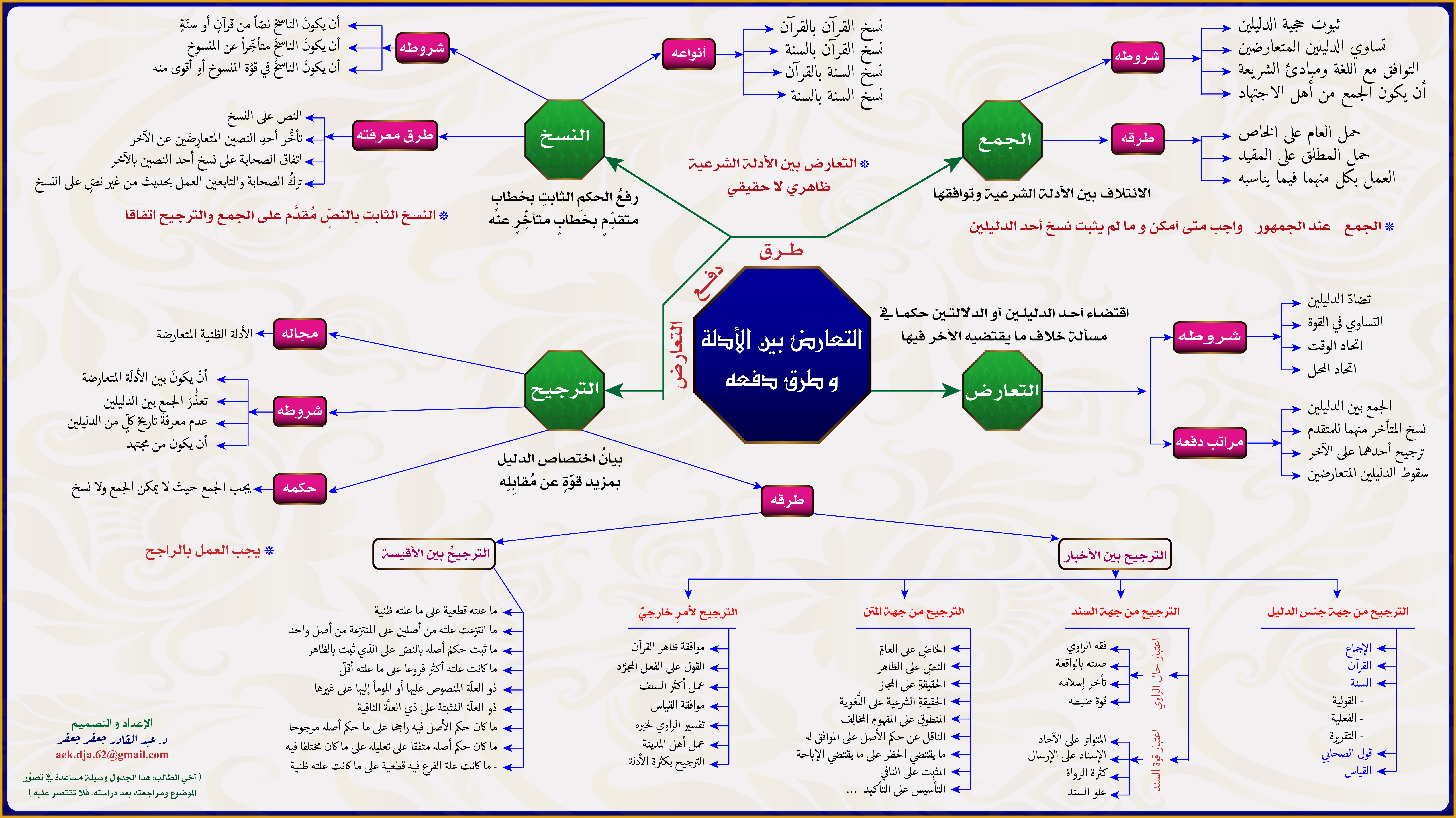
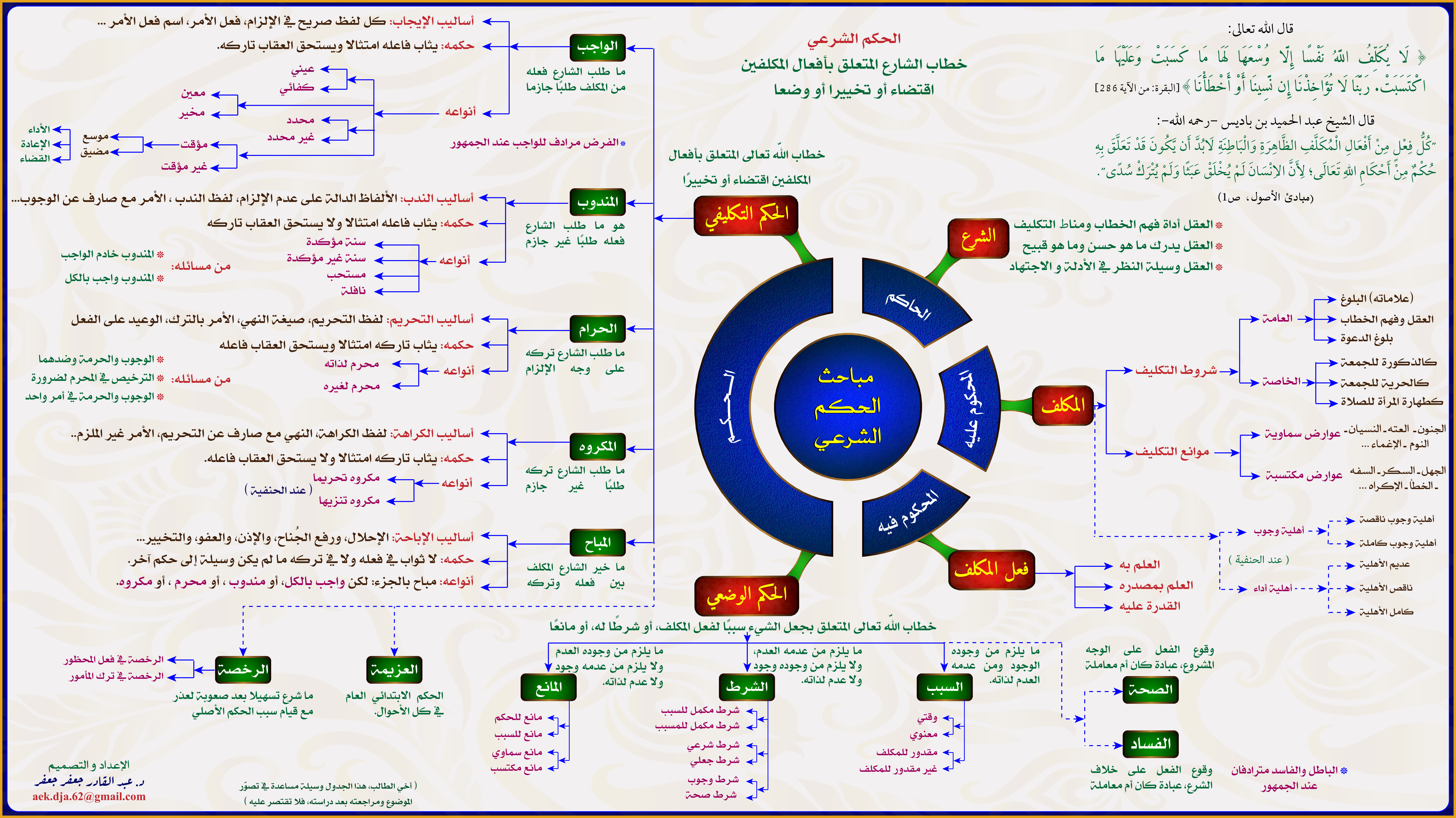


علم أصول الفقه
العلم بأدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد
كيفية الاستنباط
أدلة الفقه الإجمالية
أهلية الاجتهاد
الأحكام الشرعية
* ثمرة علم أصول الفقه
* مصادر علم أصول الفقه
مقاصد التشريع
التعارض والترجيح
القواعد الأصولية اللغوية
(دلالات الألفاظ)
المصالح الضرورية
حفظ أصل كل من الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال
المصالح الحاجية
كشرعية الرخص بشروطها رفعا للحرج والمشقة
المصالح التحسينية
ما يليق بمحاسن العادات – مكارم الأخلاق
مقاصد أصلية
غاية الحكم الأصلية، أو هي الضروريات
مقاصد تابعة
ما روعي فيها حظ المكلف، أو هي المقاصد الثانوية
المقاصد العامة
المعاني التي لوحظت في جميع أبواب التشريع أو أغلبها
المقاصد الخاصة
المعاني التي لوحظت في باب معين من أبواب التشريع
المقاصد الجزئية
المعاني التي لوحظت في حكم بعينه
شروط التعارض – طرق دفعه –
الترجيح – شروط – طرقه
التعارض والترجيح
جواز النسخ – مجالاته –
شروطه – طرق معرفته
النسخ
شروطه – طرقه
الجمع
وضع اللفظ للمعنى
العام
الخاص (الأمر – النهي – المطلق – المقيد)
المشترك
استعمال اللفظ في المعنى
الحقيقة – المجاز – الصريح – الكناية
دلالة اللفظ على المعنى
دلالة واضحة: النص – الظاهر
غير واضحة: الخفي – المشكل – المجمل
كيفية دلالة اللفظ على المعنى
المنطوق: صريح وغيره
المفهوم: الموافقة – المخالفة
المتفق عليها
الكتاب
الوحي – القراءات – حجيتها – أحكام القرآن
السنة
مراتب السنة – حجيتها – منزلتها من القرآن
خبر الواحد – حجيته – أفعال الرسول – حجيتها
الإجماع
أنواع الإجماع – حجيتها – أهل الإجماع – طرق ثبوته
– شروطه – عمل أهل المدينة
القياس
حجية القياس – أركانه – شروطها – العلة –
مسالكها – أنواع القياس – التعليل بالحكمة
المختلف فيها
العرف
أقسامه – حجيتها – شروطها
سد الذرائع
أقسامها – حكم كل منها
الاستحسان
أقسامه – حجية كل قسم
شرع من قبلنا
أقسامه – حجية كل قسم
قول الصحابي
أقسامه – حجية كل قسم
المصالح المرسلة
أقسامها – حجيتها – شروطها
عمل أهل المدينة
حجيته – مراتبه – نماذجه
الاستصحاب
أقسامه – حجية كل قسم
الاجتهاد
مجالات الاجتهاد: الظنيات. (الاجتهاد في العقيدة؟ في القطعيات؟)
أركان الاجتهاد: المجتهد – المجتهَد فيه – الاجتهاد نفسه
شروط الاجتهاد: التكليف – العلم – العدالة ...
* من مسائل الاجتهاد: تجزؤ الاجتهاد – اجتهاد الرسول – تصويب المجتهدين – تغير الاجتهاد
التقليد
أركان التقليد
حكم التقليد
* من مسائل التقليد: مجالات التقليد – التزام مذهب معين – تقليد مجتهد لمجتهد آخر
المفتي
شروط المفتي : التكليف – العلم – العدالة ...
ضوابط الإفتاء : تصور الواقعة – مراعاة الحال – مستندات الفتوى
* حكم الترخص – حكم التلفيق
المستفتي
آداب الاستفتاء
آداب المستفتي – موقفه حال اختلاف المفتين
المحكوم عليه
شروط التكليف
البلوغ – العقل – بلوغ الدعوة
موانع التكليف
سماوية
الجنون – النسيان – المرض...
مكتسبة
السُّكر – الإكراه – الخطأ ...
المحكوم فيه
أفعال المكلف
الحاكم
الشرع
(العقل مناط التكليف وأداة فهم الخطاب)
الحكم
الوضعي
الشرط
السبب
المانع
الصحة
البطلان
التكليفي
الواجب
المندوب
المباح
المكروه
المحرم
العزيمة
الرخصة
(أخي الطالب، هذا الجدول وسيلة مساعدة في تصوّر الموضوع ومراجعته بعد دراسته، فلا تقتصر عليه)
الإعداد و التصميم
د. عبد القادر جعفر جعفر
aek.dja.62@gmail.com


أدلة الأحكام الإجمالية
ما يستدل بالنظر الصحيح فيها على أحكام الشريعة
أو هي مصادر الأحكام الشرعية
أدلة الأحكام
المتفق عليها
المختلف فيها
الكتاب
كلام الله المعجز، المتعبَّد بتلاوته، المنزَّل على محمد ﷺ، المنقول إلينا بالتواتر
الكتابُ دليلٌ مستقلٌ قائمٌ بنفسِه
القراءة المتواترة
ما صحّت نسبة القراءة بها إلى الرسول ﷺ، ووافق أحد المصاحف العثمانية، و اللغة العربية
القرّاء
نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، ويعقوب، وخلف، وأبو جعفر.
القراءة الشاذّة
ما اختل فيها شرط من شروط القراءة المتواترة كقراءة ابن مسعود ؓ: "متتابعات" في آية كفارة اليمين.
حجيتها
1 – حجة: لأنها إما قرآن، أو خبر عن النبي ﷺ.
2 – ليس بحجة: لأنه محتمل؛ فهو إما قرآن نقل عن واحد، أو بيان لرأي، أو خبر عن النبي ﷺ.
القراءة بها
عدم جوازها لإجماع الصحابة على المصحف العثماني.
المجاز في القرآن
وجوده
موجود إن أريد به استعمال اللفظ في غير ما وضع له.
المحكم والمتشابه
وجوده
القرآن مشتمل على المحكم و المتشابه عند الجمهور
المشترك اللفظي
وجوده
الجمهور على أنه يوجد في القرآن المشترك اللفظي
النسخ
جوازه
الجمهور على جواز النسخ في القرآن بشروط، لحكم كثيرة
السنة
ما ثبت عن النبي ﷺ – غير القرآن – من قول، أو فعل، أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي.
وهي حجة كالقرآن بإجماع
السُّنَّة دليلٌ مستقلٌ قائمٌ بنفسِه
الخبر المتواتر
ما رواه عدد يمتنع معه، لكثرته، التواطؤ على الكذب.
الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني بالمخبر عنه، وكذا الضروري
خبر الآحاد
ما لم يبلغ حد التواتر
إذا ثبت وجب العمل والتعبد به، سواء أفاد العلم أم الظن.
الإجماع
اتفاق مجتهدي العصر من أمّة محمد ﷺ بعد وفاته على أي أمر كان من أمور الدين. ويثبت بالنقل أو المشاهدة.
الإجماعُ: دليلٌ تبعيٌّ للكتاب والسُّنَّة، وهو حُجَّةٌ معهما اتِّفاقًا
شروطه
إسلام المجمعين جميعهم، واجتهادهم، وكونهم أحياء موجودين
أنواعه
القطعي
الإجماع الصريح المنقول بالتواتر
الظني
الإجماع الصريح المنقول بطريق الآحاد
الصريح
أن يتفق قول الجميع على الحكم
السكوتي
اشتهار القول أو الفعل من البعض دون إنكار الباقين
القياس
حمل فرع على أصل في حكم بجامع العلة بينهما
و هو حجَّةٌ شرعيَّةٌ لإثبات الأحكام فيما لا نصَّ فيه من الوقائع متى استجمعَ أركانَهُ وشروطَهُ.
وهو دليلٌ اجتهاديٌ تبعيٌّ مبناهُ على الكتاب والسُّنَّة.
أركانه
الأصل (المقيس عليه)
الفرع (المقيس)
حكم الأصل (حكم المقيس عليه)
العلة (الجامعة بين الأصل والفرع)
شروطها
أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا مناسبا للحكم متعديا غير ملغى
مسالكها
النصّ، والإجماع، والسبر والتقسيم
شروطه
أن لا يصادم القياس دليلاً أقوى منه
ثبوت حكم الأصل بنص أو إجماع
أن يكون لحكم الأصل علة معلومة
اشتمال العلة على معنى مناسب للحكم معتبر شرعا
وجود العلة في الفرع كوجودها في الأصل
العرف
ما اعتاده النَّاسُ، كلهم أو جلّهم، من الأقوال والأفعالِ والمعاملات والهيئات
أنواعه
عرف قولي
عرف عملي
عُرفٌ صحيح
عرف فاسدٌ
حجيته
حجة إذا كان عاما أو غالبا، ومطرداً أو أكثريا، وموجوداً عند إنشاء التصرف، وملزما، ولم يخالف دليلاً شرعيا، ولم يعارضه تصريح بخلافه.
العادةُ محكَّمةٌ
العُرفُ ليسَ دليلاً مستقلا من أدلَّةِ الأحكام، إنَّما هو أصلٌ يُراعَى في تطبيقها.
سد الذرائع
منع الوسائل المفضية إلى الفساد ودفعها
حجيته
حُجَّةٌ عند الجمهور؛ يعمل به، ويستدل به على إثبات بعض الأحكام الشرعية.
الاستحسان
العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول.
حجيته
الاستحسان – بالتعريف المذكور– حجة اتفاقا، واختلف في أنواعه الأخرى.
أنواعه
الاستحسان بالنص
الاستحسان بالإجماع
الاستحسان بالعرف والعادة
الاستحسان بالضرورة
الاستحسان بالقياس الخفي
الاستحسانُ ليسَ دليلاً مستقلا من أدلَّةِ الأحكام، إنَّما هو في الحقيقة ترجيح لدليل على آخر؛ كترجيح نص على آخر، وقياس خفيّ على جليّ...
شرع من قبلنا
ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع لله تعالى.
أنواعه
ما ثبت أنه شرع لمن قبلنا وثبت أنه شرع لنا هو شرع
ما لم يثبت أنه شرع لمن قبلنا، أو ثبت لكنه منسوخ في شرعنا
ما ثبت أنه شرع لمن قبلنا، ولم يرد في شرعنا ما يؤيده ويقره، ولا ما ينسخه
حجيته
هو حجة –عند الجمهور– متى ثبت ولم يرد في شرعنا ما ينسخه
شرعُ من قبلَنا دليلٌ تبعيٌّ للكتابِ والسُّنَّة، فإنَّهُ لا يُعرفُ إلاَّ من طريقهما
قول الصحابي
هو قولهُ ورأيُهُ فيما لا نصَّ فيه من الكتابِ والسُّنَّة.
حجيته
حجة إذا لم يشتهر ولم يحصل عليه إجماع و لم يخالفه فيه صحابي آخر، ولم يرد في مسألته نص
مذهبُ الصَّحابيِّ: ليسَ دليلاً مستقلا من أدلَّةِ الأحكام، لكنْ يُستأنسُ به في فَهمِها.
المصالح المرسلة
كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع الخمسة، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء بدليل جزئيّ خاصّ.
حجيتها
هي حجة إذا كانت ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة، غير مصادمة لنص أو إجماع، لم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية.
المصلحة المُرسَلة: دليلٌ اجتهاديٌّ تبعيٌّ، مبناهُ على سُكوتِ النَّصّ عن إبطالِه.
تسمى كذلك «الاستصلاح» و «المناسب المرسل».
عمل أهل المدينة
ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا
حجيته
اختلف فيه، وهو إجماع أهل المدينة حجة بشرطين:
1 – أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه.
2 – أن يكون من الصحابة أو التابعين
عمل أهل المدينة يكون :
. حجة قاطعة.
. أو حجة قوية.
. أو مرجحًا للدليل.
الاستصحاب
استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا
حجيته
الاستصحاب اختلف في بعض أنواعه كاستصحاب الإجماع ، وأما ما هو حجة اتفاقا فهو:
. استصحاب البراءة الأصلية.
. استصحابُ دليل الشَّرع حتَّى يرد النَّاقِل.
. استصحابُ حكم إباحَةِ الأشياء الأصليَّة.
الاستقراء
تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة
حجيته
الاستقراء الناقص (وهو المقصود عند الأصوليين) اختلف فيه، ورجّح الجمهور حجيته لقيامه على تتبع أكثر الجزئيات، وعلى الحكم بالظن الغالب، ولأنّ الأقلّ يلحق بالأكثر.
وأما الاستقراء التام فهو حجة باتفاق لإفادته الحكم قطعا.
(أخي الطالب ، هذا الجدول وسيلة مساعدة في تصوّر الموضوع ومراجعته بعد دراسته ، فلا تقتصر عليه)
الإعداد و التصميم
د. عبد القادر جعفر جعفر
aek.dja.62@gmail.com


القواعد الأصولية اللغوية
هي قواعدُ لُغويَّةٌ متعلّقةٌ بألفاظِ الكتابِ والسُّنَّةِ ودلالاتِهَا، مُستفادةٌ من أساليبِ لُغةِ العربِ، تُساعدُ المُجتهدَ على الوصولِ إلى الأحكامِ الشَّرعيَّة، من خلال فهم النص الشرعي فهمًا صحيحًا، وضبط طرق استنباط الأحكام منه.
دلالة اللفظ على المعنى
وضع اللفظ للمعنى
العام
اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر
(صيغ العموم: كل، جميع، أسماء الشرط،أسماء الاستفهام، الأسماء الموصولة، النكرة في سياق النفي ...)
* يعمل بالعام على عمومه حتى يرد ما يخصصه.
* العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
عام يراد به العموم
عام لا يقبل التخصيص ولا يحتمله
عام يراد به الخصوص
ما قام الدليل على إرادة أفراده
عام مخصوص
ما يقم الدليل على إرادة أفراده
الخاص
اللفظ الموضوع لمعنى واحد على الانفراد
(التخصيص: قصر العام على بعض أفراده بدليل متصل أو منفصل)
مخصص منفصل
الحس، العقل، العرف، النص، الإجماع، القياس
مخصص متصل
الاستثناء، الشرط، الصفة، الغاية، بدل البعض
الأمر
اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء
النهي
اللفظ الدال على طلب ترك الفعل على جهة الاستعلاء
(طلب الفعل أو الترك)
المطلق
اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه
المقيد
ما دلّ على معيّن أو على غير شائع في جنسه
(بالنظر إلى الصفات)
* الأصل فى أوامر الكتاب والسنة أنها للوجوب، إلا إذا دل الدليل على الاستحباب أو الإباحة.
* الأصل في النواهي أنها للتحريم، إلا إذا دل الدليل على الكراهة.
* يعمل بالمطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده، ويعمل بالمقيد مع تقييده. و يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم.
المشترك
(اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر بأوضاع متعددة)
استعمال اللفظ في المعنى
الحقيقة
اللفظ المستعمل فيما وضع له
(ما دل على المقصود بأصل الوضع)
حقيقة شرعية
حقيقة عرفية
حقيقة لغوية
المجاز
اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقةٍ بينهمَا معَ قرينَةٍ صارفَةٍ عن إرادَةِ المعنى الحقيقيِّ
(والقرائن: حسية، وحالية، وشرعية)
الصريح
ما ظهر المراد منه ظهورا بيّنا لكثرة استعماله فيه
* يترتَّبُ على الصريح أثره بمجرَّد التَّلفُّظِ به من غيرِ افتِقارٍ إلى نيَّةِ المتكلِّمِ بهِ
الكناية
اللَّفظُ الَّذي استتَرَ المعنىَ المُرادُ به فلاَ يُفهمُ إلاَّ بقرينَةٍ
* لا يترتَّبُ على الكنايَةِ أثرٌ بمجرَّدِ اللَّفظِ حتَّى يقترِنَ بالنِّيَّةِ.
كيفية دلالة اللفظ على المعنى
منطوق
ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق
(مطابقة أو تضمنا أو التزاما)
صريح
(المطابقة: دلالته على تمام المعنى، والتضمن: دلالته على جزء منه)
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له بطريق المطابقة أو التضمّن
(عبارة النص)
غير صريح
دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام
(إشارة النص)
اقتضاء
دلالة اللفظ على معنى مقصود للمتكلم يقتضيه صدق الكلام أو صحته
إيماء
(دلالة تنبيه)
دلالة اللفظ على لازمٍ مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته
إشارة
دلالة اللفظ على لازمٍ غير مقصود للمتكلم من اللفظ ذاته
مفهوم
ما دلّ عليه اللفظ في غير محلّ النطق
(مفهوم الخطاب)
موافقة
(دلالة النص)
دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه
فحوى الخطاب
(المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به)
لحن الخطاب
(المسكوت عنه مساو للمنطوق به في الحكم)
مخالفة
(دليل الخطاب)
دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم
(مفاهيم : الصفة ، الشرط ، الغاية ، الحصر ، اللقب ، العدد)
وضوح دلالة اللفظ على المعنى
دلالة واضحة
(الواضح / المحكم)
الدلالة على المراد من صيغة اللفظ نفسها دون توقف على أمر خارجي
النص
اللفظ الدّالّ على معناه دلالة قطعية
* يجبُ العملُ قطعا بما دلَّ عليهِ من أحكام ولا يعدل عنه إلا بنسخ
(المحكم – المفسّر) – عند الحنفية –
الظاهر
ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره
(إذا صرف عن معناه الظاهر وأريد به المعنى المرجوح لدليل أو قرينة فهو المؤوَّل)
* يجبُ العملُ بالظَّاهرِ بمُقتضَى ظاهرِهِ، ولا يحلُّ صرْفُه عنه إلاَّ بدليلٍ.
(النص – الظاهر) – عند الحنفية –
دلالة غير واضحة
(المبهم)
دلالة اللفظ خفية فيتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي
الخفيّ
ما خفي المراد منه لعارض من غير صيغته
* لايعملُ بهِ إلاَّ بعدَ إزالَةِ الخفاءِ بالنَّظرِ والتَّأمُّلِ
– عند الحنفية –
المشكل
ما خفي المراد منه باللفظ نفسه لدخوله في أشكاله فيحتاج إلى قرينة تميز المراد من غيره.
(كالاشتراك في اللفظ، أو التعارض الظاهر بين نصَّين)
* لايعملُ بهِ إلاَّ بعدَ إزالَةِ الإشكال بالاجتهاد
المجمل
ما يتوقف فهم المراد منه على بيان من المُجمِل نفسه
(بسبب نقل المعنى الظاهر إلى معنى شرعي جديد، أو تعدّد المعاني دون ترجيح، أو غرابة اللفظ)
* الأصلُ التَّوقُّفُ في العمل بالمجمل حتَّى يوجَدَ بيانه بالنصوص الشرعية
(إذا فهم المراد من المجمل صار «المبين»)
مراجع في دلالات الألفاظ
– تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي.
– المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة.
– أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة.
– تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها دراسة اصولية تطبيقية مقارنة، د. عبد العزيز العويد،(رسالة دكتوراه)، دار المنهاج.
– دلالات الألفاظ عند الأصوليين للدكتور محمود توفيق محمد سعد.مطبعة الأمانة بمصر.
– الدلالة عند الأصوليين لعبد الله بن صالح بن محمد العبيد ، دار البشائر الإسلامية.
– مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين للدكتور بشير مهدي الكبيسي، (رسالة دكتوراه)، دار الكتب العلمية.
وفي كل كتب الأصول باب في القواعد الأصولية اللغوية.
(أخي الطالب، هذا الجدول وسيلة مساعدة في تصوّر الموضوع ومراجعته بعد دراسته، فلا تقتصر عليه)
الإعداد و التصميم
د. عبد القادر جعفر جعفر
aek.dja.62@gmail.com


التعارض بين الأدلة و طرق دفعه
التعارض
اقتضاء أحد الدليلين أو الدلالتين حكما في مسألة خلاف ما يقتضيه الآخر فيها
شروطه
تضاد الدليلان
التساوي في القوة
اتحاد الوقت
اتحاد المحل
مراتب دفعه
الجمع بين الدليلين
نسخ المتأخر منهما للمتقدم
ترجيح أحدهما على الآخر
سقوط الدليلين المتعارضين
طرق
دفع
التعارض
الجمع
الائتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها
شروطه
ثبوت حجية الدليلين
تساوي الدليلين المتعارضين
التوافق مع اللغة ومبادئ الشريعة
أن يكون الجمع من أهل الاجتهاد
طرقه
حمل العام على الخاص
حمل المطلق على المقيد
العمل بكل منهما فيما يناسبه
* الجمع - عند الجمهور - واجب متى أمكن و ما لم يثبت نسخ أحد الدليلين
* التعارض بين الأدلة الشرعية ظاهري لا حقيقي
النسخ
رفعُ الحكم الثابتِ بخطاب متقدِّمٍ بخطَابٍ متأخِّرٍ عنه
أنواعه
نسخ القرآن بالقرآن
نسخ القرآن بالسنة
نسخ السنة بالقرآن
نسخ السنة بالسنة
شروطه
أن يكونَ الناسخ نصاً من قرآنٍ أو سنّةٍ
أن يكونَ الناسخُ متأخِّراً عن المنسوخ
أن يكونَ الناسخُ في قوّة المنسوخ أو أقوى منه
طرق معرفته
النص على النسخ
تأخُّر أحدِ النصين المتعارِضين عن الآخر
اتفاق الصحابة على نسخ أحد النصين بالآخر
تركُ الصحابة والتابعين العمل بحديث من غير نصٍّ على النسخ
* النسخ الثابت بالنصّ مُقدَّم على الجمع والترجيح اتفاقا
الترجيح
بيانُ اختصاص الدليل بمزيد قوّةٍ عن مُقابلِه
مجاله
الأدلة الظنية المتعارضة
شروطه
أنْ يكونَ بين الأدلّة المتعارضة
تعذُّر الجمع بين الدليلين
عدم معرفة تاريخ كلٍّ من الدليلين
أنْ يكون من مجتهد
حكمه
يجب الجمع حيث لا يمكن الجمع ولا نسخ
* يجب العمل بالراجح
طرقه
الترجيح بين الأقيسة
ما علته قطعية على ما علته ظنية
ما انتزعت علته من أصلين على المنتزعة من أصل واحد
ما ثبت حكمُ أصله بالنصّ على الذي ثبت بالظاهر
ما كانت علته أكثر فروعا على ما علته أقلّ
ذو العلّة المنصوص عليها أو المومأ إليها على غيرها
ذو العلّة المثبَتة على ذي العلّة النافية
ما كان حكم الأصل فيه راجحا على ما حكم أصله مرجوحا
ما كان حكم أصله متفقا على تعليله على ما كان مختلفا فيه
- ما كانت علة الفرع فيه قطعية على ما كانت علته ظنية
الترجيح بين الأخبار
الترجيح من جهة جنس الدليل
الإجماع
القرآن
السنة
- القولية
- الفعلية
- التقرية
قول الصحابي
القياس
الترجيح من جهة السند
اعتبار حال الراوي
فقه الراوي
صلته بالواقعة
تأخر إسلامه
قوة ضبطه
اعتبار قوة السند
المتواتر على الآحاد
الإسناد على الإرسال
كثرة الرواة
علو السند
الترجيح من جهة المتن
الخاصّ على العامّ
النصّ على الظاهر
الحقيقة على المجاز
الحقيقة الشرعية على اللُّغوية
المنطوق على المفهوم المخالف
الناقل عن حكم الأصل على الموافق له
ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة
المثبت على النافي
التأسيس على التأكيد ...
الترجيح لأمرٍ خارجيّ
موافقة ظاهر القرآن
القول على الفعل المجرَّد
عمل أكثر السلف
موافقة القياس
تفسير الراوي لخبره
عمل أهل المدينة
الترجيح بكثرة الأدلة
الإعداد و التصميم
د. عبد القادر جعفر جعفر
aek.dja.62@gmail.com
(أخي الطالب، هذا الجدول وسيلة مساعدة في تصوّر الموضوع ومراجعته بعد دراسته، فلا تقتصر عليه)



قال الله تعالى:
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: من الآية 286]
قال الشيخ عبد الحميد بن باديس -رحمه الله-:
"كُلُّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ لَابُدَّ أَن يَكُونَ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَمْ يُخْلَقْ عَبَثًا وَلَمْ يُتْرَكْ سُدًى".
(مبادئ الأصول، ص1)
الحكم الشرعي
خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين
اقتضاء أو تخييرا أو وضعا
مباحث الحكم الشرعي
الحاكم
المحكوم عليه
المحكوم فيه
الحكم
الشرع
* العقل أداة فهم الخطاب ومناط التكليف
* العقل يدرك ما هو حسن وما هو قبيح
* العقل وسيلة النظر في الأدلة و الاجتهاد
المكلف
شروط التكليف
العامة
(علاماته) البلوغ
العقل وفهم الخطاب
بلوغ الدعوة
الخاصة
كالذكورة للجمعة
كالحرية للجمعة
كطهارة المرأة للصلاة
موانع التكليف
عوارض سماوية
الجنون- العته- النسيان- النوم - الإغماء ...
عوارض مكتسبة
الجهل- السكر- السفه - الخطأ- الإكراه ...
أهلية وجوب
أهلية وجوب ناقصة
أهلية وجوب كاملة
(عند الحنفية)
أهلية أداء
عديم الأهلية
ناقص الأهلية
كامل الأهلية
فعل المكلف
العلم به
العلم بمصدره
القدرة عليه
الحكم التكليفي
خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا
الواجب
ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا جازما
أساليب الإيجاب: كل لفظ صريح في الإلزام، فعل الأمر، اسم فعل الأمر ...
حكمه: يثاب فاعله امتثالا ويستحق العقاب تاركه.
أنواعه
عيني
كفائي
معين
مخير
محدد
غير محدد
مؤقت
موسع
مضيق
الأداء
الإعادة
القضاء
غير مؤقت
* الفرض مرادف للواجب عند الجمهور
المندوب
هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم
أساليب الندب: الألفاظ الدالة على عدم الإلزام، لفظ الندب ، الأمر مع صارف عن الوجوب...
حكمه: يثاب فاعله امتثالا ولا يستحق العقاب تاركه
أنواعه
سنة مؤكدة
سنة غير مؤكدة
مستحب
نافلة
من مسائله:
* المندوب خادم الواجب
* المندوب واجب بالكل
الحرام
ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام
أساليب التحريم: لفظ التحريم، صيغة النهي، الأمر بالترك، الوعيد على الفعل
حكمه: يثاب تاركه امتثالا ويستحق العقاب فاعله
أنواعه
محرم لذاته
محرم لغيره
من مسائله:
* الوجوب والحرمة وضدهما
* الترخيص في المحرم لضرورة
* الوجوب والحرمة في أمر واحد
المكروه
ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم
أساليب الكراهة: لفظ الكراهة، النهي مع صارف عن التحريم، الأمر غير الملزم..
حكمه: يثاب تاركه امتثالا ولا يستحق العقاب فاعله.
أنواعه
مكروه تحريما
مكروه تنزيها
(عند الحنفية)
المباح
ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه
أساليب الإباحة: الإحلال، ورفع الجُناح، والإذن، والعفو، والتخيير...
حكمه: لا ثواب في فعله ولا في تركه ما لم يكن وسيلة إلى حكم آخر.
أنواعه: مباح بالجزء: لكن واجب بالكل، أو مندوب ، أو محرم ، أو مكروه.
الحكم الوضعي
خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لفعل المكلف، أو شرطًا له، أو مانعًا
السبب
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.
وقتي
معنوي
مقدور للمكلف
غير مقدور للمكلف
الشرط
ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
شرط مكمل للسبب
شرط مكمل للمسبب
شرط شرعي
شرط جعلي
شرط وجوب
شرط صحة
المانع
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.
مانع للحكم
مانع للسبب
مانع سماوي
مانع مكتسب
العزيمة
الحكم الابتدائي العام في كل الأحوال.
الرخصة
ما شرع تسهيلا بعد صعوبة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي
الرخصة في فعل المحظور
الرخصة في ترك المأمور
وقوع الفعل على الوجه المشروع، عبادة كان أم معاملة
الصحة
الفساد
وقوع الفعل على خلاف الشرع، عبادة كان أم معاملة
* الباطل والفاسد مترادفان عند الجمهور
(أخي الطالب، هذا الجدول وسيلة مساعدة في تصوّر الموضوع ومراجعته بعد دراسته، فلا تقتصر عليه)
الإعداد و التصميم
د. عبد القادر جعفر جعفر
aek.dja.62@gmail.com